سياسة الاشتباه
بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد

أ. رزق الله بن قاسم الأحمدي
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحتيرشي

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٥) محضر رقم ١٩-٠٦-١١٧ بتاريخ ١٤٤٧/٠٤/١٣هـ

الترميز	النسخة	١٤٤٧هـ
B29	١.٠	2026م

سياسة الاشتباه بعمليات
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول
التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية.
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
السياسة	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الاشتباه	هو الشك في أمر غير مشروع.
غسل الأموال	هي عملية إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.
تمويل الإرهاب	هو فعل يقصد به تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة، ومن أي مصدر، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي.

المادة الثانية: هدف السياسة:
تهدف هذه السياسة إلى توعية منسوبي الجمعية بآلية التعامل عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية التعامل مع حالات الاشتباه.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:
تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي على كافة نطاق جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية

المادة الرابعة: أساس إعداد السياسة:
يَعتَمد هذه السياسة على أساس:

١. متطلبات الحوكمة.
٢. اللائحة الأساسية للجمعية.

٣. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤. نطام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
٥. نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

المادة الخامسة: المؤشرات:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

١٨. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
١٩. يجري معاملات معقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
٢٠. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
٢١. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
٢٢. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
٢٣. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
٢٤. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
٢٥. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال كالعنوان، رقم الهاتف عنوان سكنه الدائم.
٢٦. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
٢٧. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
٢٨. يفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
٢٩. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
٣٠. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
٣١. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
٣٢. يقدم نسخًا من مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
٣٣. يريد أن تكون الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
٣٤. يستخدم أسماء مستعارة ومجموعة من السماعات المتقاربة
٣٥. يعرض المال أو المكافآت أو الخدمات غير المعتادة من أجل خدمات التأمين قد تبدو معتادة أو مشبوهة. غير
٣٦. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع
٣٧. عملية، يتم تغييرها بشكل متكرر للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
٣٨. علاقات خيرية مع كيانات اعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذر الحصول على شهادات رسمية حولها.
٣٩. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم الأوراق المالية لم تحصل إطلاقًا.
٤٠. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
٤١. استخدام حسابات مرقمة سرية لمعاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
٤٢. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظاميًا.
٤٣. يتم تغييرها بشكل متكرر للمخالطين يتصرفون بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
٤٤. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
٤٥. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية إجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة الطريق، لصرف الدفع المعتاد الخاص بها.
٤٦. تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة تودع مباشرة في عدة حسابات مصرفية في بنوك أخرى.
٤٧. الانتماء إلى الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.
٤٨. التردد في تقديم المعلومات وكثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
٤٩. تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
٥٠. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.

النسخة

٥١. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
٥٢. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
٥٣. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
٥٤. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
٥٥. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
٥٦. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
٥٧. هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
٥٨. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
٥٩. ممارسة إجرامية تتفق مع نشاطات الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
٦٠. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
٦١. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
٦٢. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
٦٣. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
٦٤. فشل الجمعية في توضيح مصادر أموالها.
٦٥. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
٦٦. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

المادة السادسة: الإجراءات في حال وجود مؤشرات اشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. على الإدارة التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

المادة السابعة: نموذج وجود اشتباه:

يتم تعبئة النموذج التالي عند وجود حالة اشتباه.

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

الفصل الثالث

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة السياسة وتحديثها

المادة الثامنة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة التاسعة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

يمنع على منسوبي الجمعية الإفصاح عن أي معلومات اشتباه عن وجود حالة غسل أموال أو تمويل الإرهاب إلى المسؤول المباشر أو الرئيس التنفيذي.

المادة العاشرة: مراجعة اللائحة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة عشر: نشر هذه اللائحة:

تعتبر هذه السياسة من الأدلة العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.